

## قرارات

### وزارة النقل

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١١

الصادر في ١٦/٨/٢٠١١

#### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية في الموانئ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن المؤهلات وإعداد الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ في شأن مواد وشروط منح الشهادات الأهلية للرابطة والضباط والمهندسين البحريين ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ في شأن مواد وشروط الشهادات الأهلية البحرية للرابطة والضباط والمهندسين البحريين وللأفراد العاملين في سفن الصيد ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخراج جواز السفر البحري وتجديده ؛  
وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة

للعاملين بالبحر عام ١٩٧٨ وتعديلاتها STCW/95 ؛

وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين على سفن الصيد عام ١٩٩٥ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا كل من رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ورئيس قطاع النقل البحري ؛

**قصر:**

**( مادة ١ )**

يجوز توفيق أوضاع خريجى قسم الصيد بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى من ضابط مناوبة سفن صيد أو مهندس ثان صيد إلى ضابط ملاحه ثالث أو مهندس بحرى ثالث بشرط استيفاء المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار .

**( مادة ٢ )**

تدرس إلى خريجى قسم الصيد المناهج الدراسية المقررة لاستكمال المادة العلمية وفقاً لما هو مبين فى الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

**( مادة ٣ )**

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .

**( مادة ٤ )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

د.أ/ على زين العابدين سالم هيكل

### الملحق رقم (١)

المؤهلات والشروط التي تسمح بتوفيق أوضاع خريجي قسم الصيد بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من ضابط مناوية سفن صيد / مهندس ثان سفن صيد إلى ضابط ملاحه ثالث أو مهندس بحري ثالث :

أولاً - بالنسبة لتوفيق أوضاع من ضابط مناوية سفن صيد إلى ضابط ملاحه ثالث :

١ - أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة ضابط مناوية سفن صيد وذلك في حالة وجودها أو أتم متطلبات استخراجها ولم يتم الحصول عليها .

٢ - حضور دورة مكثفة لاستكمال المادة العلمية لمدة أسبوع على أن يحصل الدارس في نهاية الدورة على إفادة بحضور دورة «استكمال المادة العلمية لتعديل المسار» والتي بمقتضاها يتم استصدار الجواز البحري بمهنة «ضابط ثالث تحت التدريب» .

٣ - قضاء مدة خدمة بحرية لا تقل عن ١٢ شهرًا مخططة «على سفن تجارية» بمسمى ضابط ثالث تحت التدريب .

٤ - بناءً على تنفيذ الخدمة البحرية المخططة يسمح بحضور دورة تأهيلية والجلوس لامتحانات شهادة ضابط ثالث .

٥ - استيفاء الدورات الحتمية المقررة لشهادة «ضابط ملاحه ثالث» .

٦ - اجتياز كشف اللياقة الطبية طبقًا لمستويات استخراج الجواز البحري .

٧ - قضاء خدمة بحرية لمدة «ستة أشهر» بعد الحصول على شهادة ضابط ثالث لتعديل المهنة إلى ضابط ثان بموجب تنفيذ الخدمة البحرية .

ثانيًا - بالنسبة لتوفيق أوضاع من مهندس ثان سفن صيد إلى مهندس بحري ثالث :

١ - أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة مهندس ثان سفن صيد وذلك في حالة وجودها أو أتم متطلبات استخراجها ولم يتم الحصول عليها .

- ٢ - حضور دورة مكثفة لاستكمال المادة العلمية لمدة أسبوع على أن يحصل الدارس فى نهاية الدورة على إفادة بحضور دورة «استكمال المادة العلمية لتعديل المسار» والتي بمقتضاها يتم استصدار الجواز البحرى بمهنة «مهندس ثالث تحت التدريب» .
- ٣ - قضاء مدة خدمة بحرية لا تقل عن ١٨ شهراً مخططة «على سفن تجارية» بسمى مهندس ثالث تحت التدريب .
- ٤ - بناءً على تنفيذ الخدمة البحرية المخططة يسمح بحضور دورة تأهيلية والجلوس لامتحانات شهادة مهندس ثالث .
- ٥ - استيفاء الدورات الحتمية المقررة لشهادة «مهندس بحرى ثالث» .
- ٦ - اجتياز كشف اللياقة الطبية طبقاً لمستويات استخراج الجواز البحرى .

**الملحق رقم (٢)**

المناهج الدراسية المقررة لاستكمال المادة العلمية لتوفيق الأوضاع بالنسبة لضابط

مناوية سفن صيد ومهندس ثان سفن صيد :

أولاً - بالنسبة للمحاصلين على شهادة ضابط مناوية سفن صيد (٤٠ ساعة) :

١ - إشغال شحننة (٣٠ ساعة) .

٢ - أجهزة ملاحية (١٠ ساعات) .

ثانياً - بالنسبة للمحاصلين على شهادة مهندس ثان سفن صيد (٤٠ ساعة) :

١ - تشغيل وصيانة الماكينات الرئيسية والمساعدة (٢٠ ساعة) .

٢ - معلومات هندسية بحرية (١٠ ساعات) .

٣ - تكنولوجيا الكهربائية البحرية (١٠ ساعات) .